

حدثنا قتيبة قال حدثنا الليث عن نافع عن ابي عمر  
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال اذا ابتاع  
الرجلان فكل واحد منهما بالخيار مالم يتفرقا وكانا جميعا  
او يخر احدهما الاخر فبئس ما علي ذلك فقد وجب البيع  
وان تفرقا بعد ان يتبايعا ولم يتذكر واحد منهما  
البيع فقد وجب البيع **باب** اذا كان البايع  
بالخيار مالم يجوز البيع **حدثنا** محمد بن يوسف قال حدثنا  
سفيان عن عبيد الله بن دينار عن ابن عمر عن النبي صلى الله  
عليه وسلم قال حدثنا سفيان عن عبيد الله بن دينار عن ابن  
عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال حدثنا سفيان عن عبد  
الله بن دينار عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال  
كل بيعين لا يبلغ بينهما حتى يتفرقا الا بيع الخبز **حدثنا**  
اسحاق قال اخبرنا جبان قال حدثنا عمام قال حدثنا  
قتادة عن ابي الخليل عن عبد الله بن الحارث عن حكيم  
ابن حزام رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال  
البيعان بالخيار حتى يتفرقا فالهمام وجدت في كتابي  
الخيار ثلاث مرار تلو تفارقا رينا بودك لهما في  
بيعهما وان كذبا وكتمان نفسي ان يريحا رجا وتحققا بركة  
بينهما وحدثنا عمام قال حدثنا ابو التياح انه سمع  
عبد الله بن الحارث يحدث بهذا الحديث عن حكيم ابن  
حزام عن النبي صلى الله عليه وسلم **باب** اذا اشترى  
شيئا فذهب من ماعنده قبل ان يتفرقا ولم يتذكر البايع  
عني المشتري او اشترى عبدا فاعتمقه وقال طارسي

فيمن

فيمن يشتري او اشترى عبدا فاعتمقه وقال طارسي فيمن  
يشتري السلعة على الرضا لم يبايعها وحيث له والزوج له  
وقال لنا الحميدي حدثنا سفيان قال حدثنا عمر بن عمر  
قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في سركت علي بكر معب  
لمر فكان بيحي يتقدم امام القوم فيزوجه عمر وابن  
ده لم يتقدم فيزوجه عمر ويروى فقال النبي صلى الله  
عليه وسلم لم يعينه قال نو كك يا رسول الله قال رسول  
رسول الله صلى الله عليه وسلم بعينه فباعه من رسول  
الله صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم مولاك  
يا عبد الله ابن عمر تمنع به ما تشئت قال ابو عبد الله  
وقال الليث حدثني عبد الرحمن ابن خالد عن ابن مهاب  
عن سالم ابن عبد الله عن عبد الله ابن عمر قال بعثت من  
امير المؤمنين عثمان ابن عفان مالا بالوادى بماله له  
تخبير فلما تبنا يعنار رجعت علي عتيبي حتى خرجت  
من بيته فمشيت ان يرد البيع وكأنت اليتيم  
ان المتبايعين بالخيار حتى يتفرقا قال عبد الله فلما  
وجب بيحي وبيعه رايت اني قد عنيته باليتيم  
الي ارضي محمود بثلاث لياك وساتي الي المدينة  
بثلاث لياك **باب** ما يكره من الخداع في البيع  
**حدثنا** محمد بن يوسف قال اخبرنا مالك عن  
عبد الله ابن دينار عن عبيد الله ابن عمر ان رجلا  
ذكر للنبي صلى الله عليه وسلم ان يخذع في البيوع